



## توجيهات حول تطبيق قرار رقم (34) لعام 2018

### بشأن دعم تبني المركبات الفعالة من قبل حكومة رأس الخيمة

بعد الاطلاع على القرار رقم (34) لعام 2018(القرار) الصادر عن صاحب السمو الشيخ سعود بن صقر القاسمي ، عضو المجلس الأعلى حاكم رأس الخيمة ، نصدر بموجب هذا القرار توجيهات التنفيذ التالية:

#### المادة (1)

##### التعريف

- 1.1 يتم تعريف السيارات حسب القانون الاتحادي رقم. 21 لعام 1995 وتعديلاته
- 1.2 يتم تعريف المركبات الخفيفة وفقاً للقانون الاتحادي رقم. 21 لعام 1995 ، وتعديلاته ، على النحو التالي: أي مركبة مصممة لنقل الأشخاص أو البضائع التي لا يتجاوز وزنها الفارغ 2.5 طن. لأغراض هذا القرار و توجيهات التنفيذ ، يتم استبعاد الدراجات النارية والدراجات من هذا التعريف
- 1.3 لأغراض القرار و توجيهات التنفيذ ، يتم تعريف الجهة الحكومية على أنها أي مؤسسة حكومية محلية
- 1.4 السيارة الكهربائية هي سيارة وقود بديلة تستخدم المحركات الكهربائية وأجهزة التحكم في محركات الدفع ، بدلاً من طرق الدفع الأكثر شيوعاً مثل محرك الاحتراق الداخلي (ICE)
- 1.5 السيارة الهجينة هي أي سيارة تستخدم المحركات الكهربائية والتحكم الحركي جنباً إلى جنب مع نظام ICE للدفع
- 1.6 تُعرف السيارة الفعالة بأنها أي مركبة آلية ، وهي إما سيارة كهربائية ، أو سيارة هجينة ، أو أي سيارة أخرى تتمتع بتصنيف "جيد" أو أفضل في استهلاك الوقود وفقاً لمعيار دول مجلس التعاون الخليجي UAE.S GSO 42: 2015 ، والتي تفرضها هيئة الإمارات للمواصفات والمقييس في دولة الإمارات العربية المتحدة

#### المادة (2)

##### أهداف القرار و مبادئ التنفيذ

- 2.1 تحقيقاً لأهداف إستراتيجية رأس الخيمة لكافحة استهلاك الطاقة والطاقة المتتجددة لعام 2040 و امتثالاً لأحكام القرار ، يتوجب على الجهات الحكومية التأكد من أن ما لا يقل عن 30٪ من المركبات الخفيفة الجديدة والتي سيتم شراؤها ابتداءً من عام 2019 حتى عام 2021 هي مركبات ذات كفاءة ، وأن تكون 1/3 على الأقل من المركبات الفعالة التي سيتم شراؤها من المركبات الكهربائية أو المركبات الهجينة ("الهدف").



المادة (3)

شراء المركبات الفعالة



التاريخ: .....  
الرقم: .....

3.1 يجب على كل جهة حكومية أن تضع خطة شراء فعالة للسيارات لتحقيق الهدف. تتضمن هذه الخطة توقيعاً لإجمالي عدد المركبات الخفيفة التي سيتم توریدها من عام 2019 حتى عام 2021 ، وأنواع المركبات الخفيفة التي سيتم شراوها ، مع التركيز بشكل خاص على المركبات ذات الكفاءة

3.2 يجب وضع خطة شراء المركبات الفعالة خلال ثلاثة (3) أشهر من إصدار توجيهات التنفيذ

3.3 وفقاً لما تقتضيه الحاجة ، يتوجب على إدارة كفاءة الطاقة والطاقة المتتجدة في بلدية رأس الخيمة (EE&R) تقديم المشورة للهيئات الحكومية بشأن إيجاد بدائل من المركبات الفعالة عوضاً عن المركبات الخفيفة التي يتم شراوها حالياً.

3.4 يتوجب على كل جهة حكومية تقديم تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار لإدارة كفاءة الطاقة والطاقة المتتجدة

المادة (4)

الوعية العامة

4.1 إن تنفيذ هذا القرار يدل على التزام حكومة رأس الخيمة لتكون مثالاً يحتذى به في مجال كفاءة استخدام الطاقة

4.2 يجب على الجهات الحكومية المساهمة في نشر الوعي العام من خلال تحقيق الإنجازات المتعلقة بتنفيذ القرار

4.3 يتعين على إدارة كفاءة الطاقة والطاقة المتتجدة تعزيز تنفيذ القرار من قبل الجهات الحكومية، ورعاية الوعي العام و متابعة التقدم المحرز في تنفيذ القرار

منذر محمد بن شكر

مدير عام دائرة بلدية رأس الخيمة

حرر في السادس من ربيع الثاني 1440 هـ

الموافق الثالث عشر من ديسمبر 2018 م